

المحور الثاني: مراحل تطور القانون الدولي الإنساني:

-الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني له أصول ثابتة لدى معظم الحضارات القديمة و كذا الأديان

السماوية.

1.في العصور القديمة:

لدى السامريين: كانت الحرب بالفعل نظاما راسخا و أصدر حمورابي ملك بابل

القانون الشهير الذي كان يحمل إسم " حمورابي " و الذي وضع في بدايته العبارة التالية:

" إني أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوي للضعيف " و عرف أنه كان يحرر الرهائن

مقابل فدية.

و في الحضارة المصرية شهدت احترام الغريب و عرفت ما يسمى بالأعمال السبعة

للرحمة الحقيقية و هي:

-إطعام الجوع- إرواء العطاش - كساء العراة - إيواء الغرباء - تحرير الأسرى - العناية

بالمريض - دفن الموتى.

عند الحيثيون: كانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية و كان لهم قانون يقوم على

العدالة و الاستقامة و كانوا يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح.

الهند القديمة: وردت بعض التعاليم في قانون مانو أو مجموعة مانو نابعة أساساً من الإعتبارات الإنسانية فكانت تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر و كانت كذلك الحضارة اليونانية القديمة.

2. في العصور الوسطى:

تأثر تطور القانون الإنساني بظهور المسيحية التي أعلنت أن البشر إخوة و قتلهم جريمة و منعت الرق و كان لهذه المفاهيم الدور في انهيار العالم القديم.

و قد بشرت بحب الغريب إلى مستوى الشمول يمتد إلى الجميع حتى إلى العدو.

- صدر مرسوم ميلانو الشهير من طرف الامبراطور قسطنطين بعد اعتناق المسيحية عام 313 م جعل الكنيسة سلطة زمنية كبرى ثم ظهر ما يعرف بالحرب العادلة و هي نظرية تقوم على أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله و الخصم يكون عدو الله و ما يقترب من جرائم في سبيلها تفقد صفة من صفات الخطيئة و ما يقوم به الخصم هي حرب ظالمة، فكانت المذابح منتشرة بلا حساب مما جعل الحروب الصليبية أسوأ مثال على هذا العدل.

3. القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية:

تنسجم تعاليم الدين الإسلامي تمام الانسجام مع قواعد القانون الدولي الإنساني لأنه دين تسامح و يدعو للوسطية و عدم التطرف و يخاطب كل البشر.

لقوله تعالى: " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعا" و هو ما يبرر البعد الإنساني للقرآن الكريم و قوله رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا تقتلوا وليدا و لا امرأة ولا كبيرا فانيا، و لا منعزلا بصومعته و لا تعتروا نخلا و لا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء" و نفس الأمر اتبعه الخلفاء الراشدين من بعده صلى الله عليه و سلم.

و المتتبع لنصوص القرآن الكريم و أحكام السنة النبوية في الحرب يجد ان الباعث على القتال ليس هو فرض الإسلام دينا على المخالفين و إنما هو لدفع الاعتداء. و قد أقامت الشريعة الإسلامية نظاما إنسانيا متكاملًا لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية و وضع قيود عليها.

4. القانون الدولي الإنساني المعاصر:

ظلت أوروبا غارقة فيما يعرف بالحرب العادلة طيلة عصور الإقطاع و مع بداية حركة الإصلاح الديني ابدى جروسيوس مؤسس القانون الدولي العام اهتماما فائقا بالحرب و هاجم الحرب العادلة و وضع قيودا على سلوك المتحاربين.

و مع بداية القرن الثامن عشر استنتج جان جاك روسو قاعدة اجتماعية ذكرها في كتابه مؤداها أن الحرب ليست علاقة بين إنسان و إنسان و إنما هي علاقة بين دولة و دولة أخرى و الأفراد اعداء فيها على أساس أنهم جنود و مع ذلك لم تحظى المبادئ العرفية للقانون الدولي الانساني بالاحترام الكاف خلال النزاعات التي شبت في تلك العصور

في عام 1859 قامت حرب إيطاليا اصطدام فيما الفرنسيين مع النمساويين و
الايطاليين و كانت موقعة سولفرينو تعد أكثر احداث انتهكت الانسانية فشاهد الشاب
السويسري "هنري دونان" عشرات الآلاف من القتلى و عشرات الآلاف من الجرحى يتألمون
و حاول انقاذهم رفقة بعض المتطوعين من السكان و السياح، و هو ما دفعه إلى تأليف
كتاب "ذكرى سولفرينو" و اقترح فيه :

- إنشاء مؤسسات خاصة لإغاثة و إسعاف الضحايا في كل بلد
- أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي و مقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية
و أفراد الخدمات الطبية.

و بدعوة من مجلس الاتحاد السويسري تم اعداد أول اتفاقية ذات طابع عالمي
لتحسين مصير العسكريين الجرحى و المرضى في الميدان عقدت اتفاقية 1864 و التي
أقرت شارة الصليب الأحمر على رقعة بيضاء كشارة مميزة لحياة و حصانة هذه العربات و
المؤسسات الصحية، و في عام 1876 قررت تركيا اعتماد الهلال مكان شارة الصليب و
اعترف بذلك المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929.

ثم جاءت و بناء على جهود متفرقة مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني في القرن التاسع
عشر و ذلك وفقا لما يلي:

1- تصريح باريس البحري عام 1856 م:

بعد انتهاء حرب القرم (حرب قامت بين روسيا و السلطنة العثمانية في 28 مارس 1853 و استمرت حتى 1856 و تدخلت في الحرب كل من فرنسا و بريطانيا إلى جانب الدولة العثمانية و أيضا مملكة سيردينيا -إيطاليا-) صدر هذا لتصريح متضمنا قواعد تسيير العمليات القتالية في الحروب البحرية، و يعد من اسبق النصوص القانونية المكتوبة في هذا المجال.

2- تعليمات ليبير عام 1853 م:

بناء على تعليمات الرئيس الأمريكي "لنكولن" بشأن تنظيم عمليات العسكرية البرية عام 1863 صاغ فرنسيس ليبير قواعد منظمة للقتال ابان الحرب الأهلية الأمريكية و التي حرمت أعمال السلب و النهب و كذلك أعمال العنف ضد السكان المدنيين و يحرم أيضا إستخدام السموم في الحروب و الأكثر من ذلك توقيع العقوبات على مرتكبي هذه الفعال التي تعد جرائم.

3- إعلان سان بيتر سبورغ 1868:

صدر هذا الإعلان ما بين 29 نوفمبر و 11 ديسمبر 1868 و ركز محتوى هذا الإعلان على ان الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو و دعى إلى تجنب إستخدام الأسلحة التي تزيد آلام الرجال أو تسهل موتاهم.

4-مشروع إعلان بروكسل 1874 :

عقد مؤتمر بروكسل بتاريخ 1874/08/27 من أجل دراسة مشروع إتفاقية دولية تتعلق بقوانين و اعراف الحرب.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه هناك اتفاقيات أخرى سيتم التعرض لها عند دراسة محور مصادر القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات لاهي لعام 1899 و 1907 و اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولات الإضافية الملحقة بها (1977، 2005).